



Distr.  
GENERAL

A/CONF.172/2

2 May 1994

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

المؤتمر العالمي للحد  
من الكوارث الطبيعية  
يوكوهاما، اليابان  
٢٣ - ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٤



البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت\*

اعتماد النظام الداخلي

النظام الداخلي المؤقت

مذكرة من الأمانة العامة

١ - قررت اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، في مقرها ٢ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، أن توصي المؤتمر باعتماد النظام الداخلي المؤقت.

٢ - وعملا بهذا القرار يحال طي هذا الى المؤتمر النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية.

## النظام الداخلي المؤقت

### أولا - التمثيل ووثائق التفويض

#### تكوين الوفود

#### المادة ١

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر من رئيس وفد، ومن تدعو اليه الحاجة من الممثلي والممثلين المناوبين والمستشارين.

#### المناوبون والمستشارون

#### المادة ٢

لرئيس الوفد أن يسمي مثلاً مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

#### تقديم وثائق التفويض

#### المادة ٣

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الى الأمين العام للمؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

#### لجنة وثائق التفويض

#### المادة ٤

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها الى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأخيرة. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها الى المؤتمر دون إبطاء.

## الاشتراك المؤقت في المؤتمر

### المادة ٥

يحق للممثلين الاشتراك مؤقتا في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

### ثانيا - أعضاء المكتب

## الانتخابات

### المادة ٦

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة مكتبا يتألف من الأعضاء التاليين: رئيس و ٢٥ نائبا للرئيس، يعمل أحدهم أيضا كمقرر عام. وينتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب وبالإضافة الى ذلك، يكون للمؤتمر أربعة نواب للرئيس بحكم المنصب<sup>(١)</sup>. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب أيضا بخلاف هؤلاء من يرى له لزوما من أعضاء المكتب لأداء وظائفه.

## سلطات الرئيس العامة

### المادة ٧

١ - يقوم الرئيس بالإضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بتروؤس الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.

---

(١) نواب الرئيس الأربعة بحكم المنصب هم: رئيس المجلس الخاص الرفيع المستوى، ورئيس اللجنة العلمية والتقنية للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، ورئيس الفريق التحضيري التابع للجنة العلمية والتقنية للمؤتمر، والأب الروحي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، السيد فرانك بريس.

## الرئيس بالنيابة

### المادة ٨

١ - إذا تعين على الرئيس التغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات و عليه ما على الرئيس من واجبات.

## تغيير الرئيس

### المادة ٩

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته، ينتخب رئيس جديد.

## حقوق الرئيس في التصويت

### المادة ١٠

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر، بل يسمي عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

## ثالثا - المكتب

## التكوين

### المادة ١١

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية ورؤساء اللجان التقنية. ويتولى رئاسة المكتب الرئيس أو في حالة غيابه واحد يسميه من بين نواب الرئيس. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقا للمادة ٤٨ الاشتراك في المكتب دون حق في التصويت.

#### الأعضاء البدليون

##### المادة ١٢

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس لجنة رئيسية فعليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية. عند انضمامه الى المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي اليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

#### الوظائف

##### المادة ١٣

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنا بمقررات المؤتمر، على ضمان تنسيق تلك الأعمال.

#### رابعاً - أمانة المؤتمر

#### واجبات الأمين العام للمؤتمر

##### المادة ١٤

- ١ - يتولى الأمين العام للمؤتمر أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.
- ٢ - يجوز للأمين العام للمؤتمر أن يسمي موظفا في الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.
- ٣ - يقوم الأمين العام للمؤتمر بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

#### واجبات الأمانة

##### المادة ١٥

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛

- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

#### بيانات الأمانة

##### المادة ١٦

للأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين العام للمؤتمر، أو لأي موظف من موظفي الأمانة يسميهم أيهما لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أي مسألة قيد النظر.

#### خامسا - افتتاح المؤتمر

##### الرئيس المؤقت

##### المادة ١٧

يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، الأمين العام للمؤتمر الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

#### القرارات المتعلقة بالتنظيم

##### المادة ١٨

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بالتالي:

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛
- (ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه، الى أن يتم هذا الإقرار، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر.
- (د) البت في تنظيم أعماله.

سادسا - تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٩

يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في أعمال المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

الكلمات

المادة ٢٠

١ - لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٤ الى ٢٧، بدعوة المتكلمين الى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم الى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل مشترك أن يتكلم في مسألة ما. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو الى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولأثنين من الممثلين المعارضين له ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت. وعلى أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر لكل كلمة بصدد المسائل الإجرائية مدة خمس دقائق. فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء الى مراعاة النظام.

## النقاط النظامية

### المادة ٢١

لأي ممثل أن يشير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

### الأسبقية

### المادة ٢٢

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر اللجنة الرئيسية أو لرؤساء أو مقرري اللجان التقنية أو لممثل أي لجنة فرعية أو فريق عامل، لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

## إقفال قائمة المتكلمين

### المادة ٢٣

لرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة.

### حق الرد

### المادة ٢٤

١ - على الرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد إلى ممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر يطلب ذلك. ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد.

٢ - ويدلي عادة بالبيانات عملاً بهذه المادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

٣ - ولا يجوز لممثلي أي دولة الإدلاء بأكثر من بيانين بموجب هذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق، وعلى الممثلين أن يتحروا الإيجاز في كل الأحوال قدر الإمكان.

### تأجيل المناقشة

#### المادة ٢٥

يجوز لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح سوى لإثنين من الممثلين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح وإثنين أن يتكلما في معارضة التأجيل، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

### إقفال باب المناقشة

#### المادة ٢٦

يجوز لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام، ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لاثنتين من الممثلين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

### تعليق الجلسة أو رفعها

#### المادة ٢٧

يجوز لأي ممثل، رهنا بأحكام المادة ٢٨، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها، ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تطرح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

### ترتيب الاقتراحات الإجرائية

#### المادة ٢٨

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة؛

(ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛

(د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

#### تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

##### المادة ٢٩

تقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابة إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يعمم نسخا منها على جميع الوفود. ولا تناقش المقترحات الموضوعية أو تطرح للتصويت إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخ منها بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت، أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم نفسه.

#### سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

##### المادة ٣٠

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

#### البت في مسألة الاختصاص

##### المادة ٣١

ر هنا بأحكام المادة ٢٨، يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل البت في الاقتراح موضع النظر.

#### إعادة النظر في المقترحات

##### المادة ٣٢

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، ولا يسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت.

سابعا - اتخاذ القرارات

الاتفاق العام

المادة ٣٣

يبذل المؤتمر قصارى جهده لضمان إنجاز أعماله بالاتفاق العام.

حقوق التصويت

المادة ٣٤

لكل دولة مشتركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

الأغلبية اللازمة

المادة ٣٥

١ - رهنا بأحكام المادة ٣٣، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي أصوات الممثلين الحاضرين المصوتين.

٢ - تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام.

٣ - إذاثار تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت الرئيس في الأمر، وإذا طعن في قرار الرئيس يطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.

٤ - إذا تساوت الأصوات يعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضا.

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

المادة ٣٦

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

طريقة التصويت

المادة ٣٧

١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت بنداء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة، وفي كل تصويت بنداء الأسماء تنادى كل دولة باسمها فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بنداء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، إلا إذا طلب أحد الممثلين غير ذلك.

٣ - يدرج صوت كل دولة مشتركة في التصويت بنداء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة ٣٨

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

#### تعلييل التصويت

##### المادة ٣٩

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلا لتصويتهم وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعلييل هذه، ولا يجوز لممثل أي دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان هناك تعديل قد أدخل عليه.

#### تجزئة المقترحات

##### المادة ٤٠

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء المقترح التي تعتمد فيما بعد للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتبر المقترح مرفوضا بمجموعه.

#### التعديلات

##### المادة ٤١

يعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه، وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

#### ترتيب التصويت على التعديلات

##### المادة ٤٢

عند اقتراح تعديل ما، يجري التصويت على التعديل أولاً، وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعداً. وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت، إلا أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منظوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت، وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة عندئذ للتصويت.

### ترتيب التصويت على المقترحات

#### المادة ٤٣

١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

٢ - يجري التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيرا على المقترح الأصلي، وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوبا، ويعتبر المقترح المنقح مقترحا جديدا.

٣ - يطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما، قبل إجراء التصويت على ذلك المقترح.

### الانتخابات

#### المادة ٤٤

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك قائمة مرشحين متفق عليها.

#### المادة ٤٥

١ - عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجري اقتراعات إضافية لملء المناصب الباقية، ويقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، على ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب الباقية المراد ملؤها.

ثامنا - الهيئات الفرعية

اللجنة الرئيسية

المادة ٤٦

للمؤتمر أن ينشئ عند الاقتضاء لجنة رئيسية، لها أن تنشئ لجانا فرعية أو أفرقة عاملة.

التمثيل في اللجنة الرئيسية

المادة ٤٧

لكل دولة مشتركة في المؤتمر أن تمثل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية التي ينشئها المؤتمر. ويجوز لها أن تندب لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

اللجان التقنية واللجان الأخرى والأفرقة العامة

المادة ٤٨

١ - للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه لجانا تقنية وما يراه ضروريا من لجان وأفرقة عاملة لأداء وظائفه.

٢ - ولكل لجنة أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة.

المادة ٤٩

١ - يعين الرئيس، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

٢ - يعين رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

## أعضاء المكتب

### المادة ٥٠

تنتخب كل من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة أعضاء مكاتبها باستثناء ما نص عليه خلاف ذلك في المادة ٦.

## النصاب القانوني

### المادة ٥١

١ - لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المناقشة عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل، ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار. ولا يلزم أي نصاب قانوني كي يعلن رئيس لجنة تقنية افتتاح الجلسة.

٢ - وتشكل أغلبية الممثلين في المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو اللجان التقنية أو أي لجنة أو لجنة فرعية أخرى أو فريق عامل نصاباً قانونياً.

## أعضاء المكاتب وتصريف الأعمال والتصويت

### المادة ٥٢

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه، مع إجراء التعديل المقتضى، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:

(أ) لرئيسي المكتب ولجنة وثائق التفويض، ولرؤساء اللجان التقنية، ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة الأخرى ممارسة حق التصويت؛

(ب) تؤخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، باستثناء أن إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل تقتضي الأغلبية المقررة في المادة ٣٢.

## تاسعا - اللغات والمحاضر

### لغات المؤتمر

#### المادة ٥٣

تكون اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية هي لغات المؤتمر.

### الترجمة الشفوية

#### المادة ٥٤

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات المؤتمر.

### لغات الوثائق الرسمية

#### المادة ٥٥

توفر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

### التسجيلات الصوتية للجلسات

#### المادة ٥٦

يكون إعداد التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية أو أي لجنة تقنية وحفظها وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة، ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات أي فريق عامل، ما لم يقرر المؤتمر، أو اللجنة الرئيسية، أو اللجنة التقنية التي يتبعها الفريق العامل خلاف ذلك.

عاشرا - الجلسات العلنية والسرية

مبادئ عامة

المادة ٥٧

تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات أي لجنة علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. أما القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية فتعلن جميعا دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر.

المادة ٥٨

كقاعدة عامة، تكون جلسات المكتب أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة سرية.

البلاغات المتعلقة بالجلسات السرية

المادة ٥٩

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى اختتام أي جلسة سرية تعقدها، بلاغا عنها عن طريق الأمين العام للمؤتمر.

حادي عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون

ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها

المادة ٦٠

يحق للممثلين الذين تسميهم المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها، الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية. وعند الاقتضاء، في مداولات أية لجنة تقنية أو أية لجنة أخرى أو فريق عامل.

### ممثلو حركات التحرير الوطني

#### المادة ٦١

يجوز للممثلين الذين تسميهم حركات التحرير الوطني المدعوة إلى المؤتمر الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أية لجنة تقنية أو أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن أي مسألة تهم تلك الحركات بصفة خاصة.

### ممثلو الوكالات المتخصصة

#### المادة ٦٢

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة الاشتراك، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة تقنية أو أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

### ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

#### المادة ٦٣

يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر، الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة تقنية أو أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

### ممثلو الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة

#### المادة ٦٤

يجوز للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة تقنية أو أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

### ممثلو المنظمات غير الحكومية

#### المادة ٦٥

١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، أي لجنة تقنية أو أي لجنة أخرى أو فريق عامل، بصفة مراقبين.

٢ - ولهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بدعوة من القائم برئاسة هيئة المؤتمر المعنية ورهنا بموافقة تلك الهيئة، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي يكون لديهم بشأنها كفاءة خاصة.

أعضاء المجلس الخاص الرفيع المستوى وأعضاء اللجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وممثلو اللجان الوطنية للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية والرابطات العلمية والقطاع الخاص

#### المادة ٦٦

يجوز لممثلي اللجان الوطنية للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية والرابطات العلمية والقطاع الخاص المدعوين للمؤتمر، الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر، واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، أي لجان تقنية، أو أي لجان أو أفرقة عاملة أخرى.

### البيانات الكتابية

#### المادة ٦٧

توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد ٦٠ إلى ٦٦ بالكميات واللغات التي أتيحت بها هذه البيانات لها في مقر المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متصلاً بأعمال المؤتمر ومتعلقاً بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة كفاءة خاصة. ولا تعد البيانات المكتوبة على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر كوثائق رسمية.

ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

طريقة وقف العمل به

المادة ٦٨

للمؤتمر أن يوقف العمل بأي مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة أن يعطي إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصرا في غرض محدد ومبين، ولفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

طريقة التعديل

المادة ٦٩

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريرا عن التعديل المقترح.

— — — — —